

روضة الطالبين وعمدة المفتين

صاحب الشامل بأنه يبطل البيع وفرقوا بينه وبين الرهن بعد القبض بأن الرهن عاد تبعا لملك الراهن وهنا يعود ملك البائع لعدم البيع ولا يصح أن يبيع ملك المشتري وإِذْ أعلم ولو جنى المرهون قبل القبض وتعلق برقبته أرش وقلنا رهن الجاني إبتداء فاسد ففي بطلان الرهن وجهان كتخمر العصير وهنا أولى بعدم البطلان لدوام الملك في الجاني قال الإمام وإِذا بقي المرهون قبل القبض يخرج على وجهين لأنه انتهى الى حاله تمنع ابتداء الرهن قلت أحدهما لا يبطل وصححه في المحرر وإِذْ أعلم فصل في تخلل الخمر وتخليلها الخمر نوعان أحدهما محترمة وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وإنما كانت محترمة لأن إِتخاذ الخل جائز بالأجماع ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة فلو لم يحترم وأريق في تلك الحال لتعذر إِتخاذ الخل النوع الثاني غير محترمة وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ثم في النوعين مسائل إحداها تخليل الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخل أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين إحداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته إِذْ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف أجزاء الدن ثم سواء في هذا الخمر